

# نظام سير الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية

## التحضيرية - دورة جوان 2021 -

- 1) يتعين على كل مترشح أن يحترم الإجراءات الاحتياطات الصحية الواجبة للوقاية من عدوى فيروس كورونا خاصة فيما يتعلق بـ :
  - \* الارتداء الوجبى للكمامة الواقية وان يكون مصحوبا بالصابون السائل او المحلول الكحولى المائى لغسل و/أو تطهير الأيدي والحرص على الحفاظ على مسافة تباعد جسدى لا تقل عن 1 متر.
  - \* الالتحاق بمقر المعهد قبل 30 دقيقة من موعد اجراء الامتحان حتى يتسنى تطبيق إجراءات الوقاية المتخذة في الغرض (قيس حرارة الجسم، تنظيم الدخول....).
  - \* اعلام المعهد في صورة ظهور اعراض العدوى، وكل تقصير يعرض صاحبه الى العقوبات.
- 2) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية والاستدعاء الموجه اليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب.
- 3) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم ادراج اسمه بها والجلوس بالممكن المخصص له و الا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان.
- 4) يمنع على المترشح منعا باتا دخول قاعة الامتحان وبحوزته هاتف جوال او اية آلة الكترونية أخرى غير مرخص فيها.
- 5) يتعين على كل مترشح امضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان. ويعتبر الامضاء عند الخروج دليلا على ارجاعه لورقة الامتحان.
- 6) يجب على المترشح ارجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وان كانت بيضاء.
- 7) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة.
- 8) ضمانا لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنثال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان.
- 9) يمنع وجود اية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوبا بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان.
- 10) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان (أقلام، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة،...)، ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- 11) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الامتحان كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة الا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- 12) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقتية لقاعة الامتحان اثناء اجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب في الحالات الضرورية والمستعجلة، يجب اعلام المسؤول عن مركز الامتحان.
- 13) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- 14) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، ان يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان ويصطحب المترشح الى المسؤول على مركز الامتحان.
- 15) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض مقترفها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالترتيب الجارى بها العمل، وتؤدي آليا إلى إلغاء المادة المعنية بهذه الدورة. كما يمكن أن ينجر عنها توقيف انتفاع المترشح بنظام التكوين المستمر لمدة 5 سنوات. وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش.
- 16) يمنع منعا باتا التدخين داخل قاعة الامتحان.
- 17) كل محاولة لإحداث الفوضى والشغب وعدم الامتنثال لتعليمات المراقب أثناء الامتحان تعرض الممتحن إلى الخروج الفوري من القاعة وإلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والإجراءات الجارى بها العمل، وتؤدي آليا إلى إلغاء المادة المعنية.

المدير

سامي الحناشي